

## #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | الدرس (٤٢)

### (أحكام الاستحاضة)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى - 00:00:04

فصل ومن جاوز دمها خمسة عشر يوما فهي مستحاضة. نعم المؤلف اشار هنا الى لما انتهى من الكلام على على احكام الحيض اكثره واقله واغلبه وما الذي يحرم على المرأة الحائض وما الذي يوجبه الحيض؟ اشار هنا الى النوع الثاني من - 00:00:34

الدماء وهو الاستحاضة والمستحاضة هو دم يخرج من المرأة من عرق يقال له الحائل العادل. والمرأة المستحاضة هي من ترى دما لا يصلح ان يكون دم حيض ولا دم نفاس. ايش تفعل فيه؟ يأخذ احكام المستحاضة - 00:01:07

تأخذ احكام الطاهرات تماما الا في ثلاث مسافر قال من جاوز دمها خمسة عشر يوما فهي مستحاضة لم؟ لأن المذهب يرون ان اكثرة مدة الحيض خمسة عشر يوما فاذا كان ستة عشر يوما فالخمسة عشر يوما حيض والسادس عشر - 00:01:28

هذا يعتبر دم استحاضة ودم الاستحاضة يختلف عن دم الحيض اقول في لونه ووقته وآماكن خروجه تجلس من كل شهر ستة او سبعة. حيث لا تمييز ثم تغسل وتصوم وتصلبي بعد غسل المحل وتعصيبيه. غسل - 00:01:50

بعد غسل المحل وتعصيبيه. نعم اشار هنا الى مسألة مهمة. وهي مسألة اختلف العلماء فيها كثيرا لكن المذهب هو الذي اشار المؤلف الى وبه قال جمهور اهل العلم رحهم الله وهو قول قوي وتدعمه الادلة ولذلك سنوضحه - 00:02:18

المرأة المستحاضة الى اي شيء تردد؟ هل تردد الى تمييزها او تردد الى عادتها المنضبطة او تردد الى عادة اغلب نسائها الاظهر ما ذكره المؤلف وبه تجتمع الادلة فيقال المرأة المستحاضة لا تخلو من ثلاث حالات - 00:02:39

الحالة الاولى طبعا هذا المذهب وبه قال جمهور اهل العلم وسنعرف دليلا الحالة الاولى ان تكون معتادة وهي من كانت لها عادة منضبطة قبل ان تستحب امرأة جلست خمس سنوات وهي حائض وهي تحيض وليس معها حيضا منظبيا. خمس سنوات وحيظها يأتيها - 00:03:00

في كل شهر مرة يأتيها سبعة ايام وقد يأتيها في اول الشهر يأتيها من اول الشهر الى السابع. ثم بعد ذلك تطهر هذى تعتبر معتادة لها هذى معتادة وهي من لها عادة منضبطة ثم طرأ عليها الحق. طرأ عليها دم الاستحاضة - 00:03:29

واضح؟ فنقول المرأة ان كانت معتادة وهي من كان لها عادة مستمرة منضبطة فهذا ترجع الى عادتها تجلس مقدار عادتها المنضبطة السابقة وتحسب ما بقي طهر اذا انتهت عادتها المنضبطة تغسل وتحسب ما بقي آماكن حيضا وبهذا قال جمهور اهل العلم ورجحه شيخ الاسلام - 00:03:54

والدليل على ذلك ما جاء في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش لما استحيظت دعي الصلاة قد الايام التي كنت تحظين فيها ثم اغتصلي وصلي الان ردها الى عادتها وكذا عند مسلم قال - 00:04:25

امي حبيبة امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتصلي وصلي. فاذا كان لها عادة معلومة واقراء معلومة فترجع الى عادتها ان

كان لها عادة معلومة منضبطة تجلس ايام عادتها المنضبطة والباقي تعتبر دم استحاضة. الحالة الثانية اذا لم يكن لها عادة منضبطة.

كأن تكون امراة - 00:04:45

قبل ان يأتيها دم الاستحاضة قبل ان تختلط عليها الدماء يقول انا مرة يأتيني الحيض خمسة ايام ومرة يأتيني عشرة ايام او مرة يأتيني في الشهر مرة ومرة في الشهرين مرة. يعني عادتها كانت مضطربة. فإذا لم يكن لها عادة منضبطة - 00:05:13 او كانت مبتدئة بان تكون اول ما نزل عليها دم الحيض استمر معها الاستحاضة او كان لها عادة منضبطة لكنها نسيتها فهذا ترد الى تمييزها الصالح ان وجد. نقول ارجعى الى تمييزك - 00:05:33 لقوله عليه وعليه يحمل قول النبي عليه الصلة والسلام اذا كان لما قال قالت فاطمة بنت ابي حبيش وكانت تستحاض قال اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف اذا كان ذلك فامسكي عن الصلة - 00:05:54 فإذا كان الاخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق اذا كانت مبتدئة او نسيت عادتها او لها عادة مضطربة وكان لها تمييز صالح فترتدى تمييزها نقول انظر - 00:06:13 اذا قالت انا لي تمييز صالح بمعنى تقول انا من كل شهر ارى دم الحيض بلونه ثم بعد ذلك يتغير الدم ويصبح دم يعني فاتح. نقول الدم الذي تميزينه هذا دم حيض - 00:06:34 فإذا تغير لون الدم اصبح دم استحاضة الحال الثالثة اذا ما كانت تستطيع ان تميز تقول انا ما اعرف امي وها ترد الى عادة اغلب نسائها. وعليها يحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم انما هي ركبة من ركبات الشيطان - 00:06:52 فتحيظي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله. ثم اغتصلي الحديث خلاصته ان المرأة المستحاضة لا تخلو من ثلاث حالات على قول الجمهور ترد اولا اذا عادتها المنضبطة ان كانت تعرفها - 00:07:12 فان لم توجد فترتدى تمييزها الصالح ان وجد فان لم يوجد فترتدى الى عادة اغلب نسائها. تجلس ستة ايام او سبعة ايام اغلب عماتها خالاتها اخواتها امها - 00:07:32 من اول الشهر من اول كل شهر تجد ستة ايام او سبعة ايام تعتبرها حيض والباقي تعتبرها استحاضة هذى مسألة كبيرة جدا خلاف اهل العلم في تقديم احد الحالتين الاوليين - 00:07:52 من اهل العلم من يقول ترد الى تمييزها ان كان لها تمييز صالح كان لها تمييز صالح ولو ان لها عادة منضبطة سابقة يقولون نترك العادة المنضبطة ونردها الى تمييزها. ثم يعللون طبعا ولهم دليل لكن لهم تعليل ايضا - 00:08:07 والجمهور قالوا ان كان لها عادة منضبطة لم تختلط وهذا نادر في زماننا لكن لو فرضناه فعليها يحمل ما في البخاري عليه يحمل ما في البخاري دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيظين؟ اتحيظين فيها ثم اغتصلي وصلي الحديث - 00:08:29 وعليه نقول المذهب اعد كلامه حتى نفهمه ومن جاء وزدمه. من جاوز دمها خمسة عشر يوما فهي مستحاضة. تجلس من كل شهر ستة او سبعة. حيث لا تمييز ثم تغسل وتصوم وتصلي بعد غسل المحل وتعصييه. بعد غسل بعد غسل المحل وتعصييه. نعم المرأة المستحبة - 00:08:52 اذا ظهرت من الحيضة تغسل غسل المحيض ثم تغسل المحل وتنظفه ثم تأخذ حكم الطاهرات تصلي وتصوم وتصوم وتتوضا في وقت كل صلاة وتنوي بوضئها الاستباحة. نعم المرأة المستحاضة كالطاهر تصلي وتصوم - 00:09:18 وتعتكف تجلس في المسجد وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتتطوف بالبيت وقد حكى اسحاق بن راهويه اجماع العلماء على هذا الا انها تخالف الطاهرات في ثلاث مسائل. بدأ المؤلف بذكرها. الاولى - 00:09:41 قال تتوضا في وقت كل صلاة هذا الاول انها تتوضا لوقت كل صلاة تتوضا لوقت الظهر ثم لا يضرها وجود الدم فإذا دخل وقت العصر تتوضا. ثم لا يضرها خروج الدم الا اذا احدثت بحدث اخر. كان يخرج منها ريح او تأكل لحم ابل او غير ذلك - 00:09:57 وهذا قول جمهور اهل العلم به قال الامام احمد ابو حنيفة والشافعي واستدلوا برواية البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم توضأي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت - 00:10:18 قالوا والاصل في الامر الوجوب من اهل العلم من قال ان وضوء المستحاضة ليس لكل وقت ليس على سبيل الوجوب وانما على سبيل الندب والاستحباب وهذا قول الامام مالك رحمة الله تعالى - 00:10:32

لهم دليل وتأليل من ادلتهم ومن اه طبعا تعلياتهم ان المستحاضة حدثها دائم ليس بيدها لا يرتفع الحدث بالوضوء. فيكون الوضوء في حقه مستحبنا قالوا لو توضأ فالدم ما زال مستمرا - [00:10:49](#)

الوضوء في حقه تحصيل كمال لا تحصيل شرط ايضا قالوا رواية البخاري المذكورة معلولة قد اعلها الامام مسلم كذلك النسائي والبيهقي وابو داود وغيره حكمو عليه فيها بالادراج وانها ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:14](#)  
وايضا قالوا خروج الدم ليس بارادتها والشرع لا يكلف الانسان بشيء ليس بارادته ولا يؤاخذه بذلك والحقوا بالمستحاضة كل من به حدث دائم. كمن به سلس بول او سلس ريح. والخلافرأيته الان - [00:11:33](#)

جمهور اهل العلم يرون ان تتوضأ لوقت كل صلاة وهكذا من به سلس بول. وهذا هو الاحوط للانسان لكن لو شق عليه لو شق عليه يأتي معنا الامر الثاني يأتي معنا الحكم الثاني وهو - [00:11:55](#)

هل يجوز للمرأة المستحاضة ان تجمع بين الصالاتين الاظهر من اقوال اهل العلم ان المرأة المستحاضة يجوز لها ان تجمع بين اه الصالاتين يجوز ان تجمع بين الصالاتين وقد ارشد النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة الى هذا الامر فاذا شق عليها - [00:12:12](#)  
ان تتوضأ لوقت كل صلاة جاز لها ان تتوضأ لصلاة الظهر وتجمع الظهر مع العصر صلاة المغرب تجمع المغرب مع العشاء وبدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لحملة بنته - [00:12:37](#)

ان تجمع بين الصالاتين وكذا يفعل كل من حدثه دائم. كل من حدثه دائم كمن به سلس بول او سلس ريح. فانه يتوضأ لوقت كل صلاة. ثم لا ما خرج منه من الحديث - [00:12:55](#)

لكن لو قال قائل اذا توضأ لوقت الصلاة هل يلزمها او توضأ لوقت آآ صلاة الظهر هل يلزمها ان تنظف المحل او لا؟ المذهب قالوا لا يلزمها تنظيفه لا يلزمها لا يضرها ما خرج منها - [00:13:13](#)

اه لان النجاسة مستمرة ولا يستطيع الانسان ازالتها. لا يستطيع الانسان ازالتها ولذلك لا يؤخذ بها. وايضا النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم المستحاضة بتنظيف المحل عند وقت كل صلاة. نعم - [00:13:40](#)  
ويحرم وطأ المستحاضة ولا كفارة. هذا الفرق الثالث من الفروق بين المستحاضة وبين الطاهر. ان المرأة المستحاضة المذهب يقولون لا يجوز لزوجها ان يجامعتها ولا كفارة فيه الدليل طبعا قالوا روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها وايضا قالوا هو دم واذى كدم الحيض ولكن هذا فيه نظر - [00:13:59](#)

والاظهر والله اعلم ان المرأة المستحاضة يجوز لزوجها ان يجامعتها واما قياسه على الحيض فهو قياس مع الفارق وايضا ثبت ان الله او اه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اه يعني اذن او ان النبي صلى الله - [00:14:30](#)

كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عدة نساء كن يستحاضن كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة امرأة كن يستحب ولم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم منع ازواجهن ان يطهوهن وما سكت عنه فهو عفو. قد قال تعالى فاعتلزوا - [00:14:52](#)

في المحيض والاستحاضة ليست حيضا - [00:15:12](#)